صحة الوقف لان مقصود القربة والدوام فاذا
بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير
فاذا انقرض المذكور ومثله مما لم يعرف ارباب
الوقف فالاظهر انه يبقى وقفا لان ومنع الوقف
كالعتق والاظهر ان يصرفه اقرب الناس الى
الواقف بنفسه او بوكيله عن نفسه رجحا
لاارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم وبنى جد منه
صحة ما افتى به ابو زرعة ان المراد بما في كتب
الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى في قرب
الدرجة والرحم كاقرب الارث والعصوبة فلا ترجيح
لهما في مستوي القرب من حيث الرحم والدرجة ومن
ثم قال لا يرجح عم على خال لتعادلهما مستويان والعبرة
الفقر ادون الاغنياء عنهم ولا يفضل نحو الذكر على
الاوجه يوم انقراض المذكور لان الصدقة على
الاقارب افضل القربات فاذا تعذر الرد للواقف
تعين اقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشارع عليهم
في جنس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة لما اراد
ان يقف بيرحاء اراها تجعلها في الاقربين وبه فارق
عدم تعينهم في نحو الزكاة على ان لهذه مصرفا عينه
الشارع بخلاف الوقف ولو وقفت اقاربه او كانوا
كلهم اغنياء على المنقول خلافا للتاج السبكي او قال
لتصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها
صرف

صرف الامام في مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه
جمع متقدمون وقال اخرون واعتمده بن الرفعة
يصرف للفقراء والمساكين اي ببلده الموقوف فاخذا
من ترجيحه على مقابل الاظهر القايل بصرفه اليهم
ومن ثم قال الزركشي قياس منع الزكاة عن
فقراء بلد ها منعه عن فقراء بلد الموقوف اما الامام
اذا وقف منقطع الاخر فيصرف للمصالح لا لاقاربه
ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على
من يقرا على قبري او على قبر ابي وابوه حي بخلاف وقفته
الان او بعد موتي على من يقرا على قبري بعد موتي فانه وصية
فان خرج من الثلث اوجيز وعرف قبره صح والا فلا وكوقفته
على من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا
فالمذهب بطلانه لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه
حالا ومن بعد فرعه وان ظننا ان يتلقى من الواقف ولو لم
يذكر بعد الاول صرف بطل قطعا لانه منقطع الاول والاخر
ولو قال وقفت على اولادي ومن سيولد لي على ما افصله فعصله
على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب
لمن به فقط ولا يتوقف فيه قوله وقفت على اولادي
ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له او
كان منقطع الوسط بالتحرير كوقفت على
اولادي ثم على عبد عمرو ثم على الفقراء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)